الأمم المتحدة

A/CN.9/638/Add.4

الجمعية العامة

Distr.: General
18 October 2007
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الأربعون المستأنفة
فينيا، ١٠-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

القواعد الإجرائية للأونسيترال وطرائق عملها

مذكّرة من الأمانة*

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
ثالثا- الممارسة المتبعة في تنفيذ القواعد الإجرائية المنطبقة (تابع)	١-٢٤	٢
أولا- المواد ١٢٤-١٣٣ من النظام الداخلي: التصويت	٢-٢٤	٢
١- محتوى المواد	٢	٢
٢- اتخاذ القرارات في اللجنة	٣-١٥	٥
(أ) التصويت	٣-٥	٥
(ب) توافق الآراء	٦-١٥	٥
٣- معنى "توافق الآراء" في الأمم المتحدة	١٦-٢٤	١٠

* تأخّر تقديم هذه الوثيقة بسبب الحاجة إلى إتمام المشاورات ووضع الصيغة النهائية لما ترتب عليها من تعديلات.

151107 V.07-87587 (A)

ثالثا- الممارسة المتبعة في تنفيذ القواعد الإجرائية المنطبقة (تابع)

١- تقدّم هذه الوثيقة عرضاً للممارسة المتبعة في تنفيذ المواد ١٢٤-١٣٣ (التصويت) من النظام الداخلي للجمعية العامة في اللجنة وهيئاتها الفرعية، كما تتناول مسألة ذات صلة بذلك، هي اتخاذ القرارات بتوافق الآراء.

أولا- المواد ١٢٤-١٣٣ من النظام الداخلي: التصويت

١- محتوى المواد

٢- تقضي هذه المواد بما يلي:

(أ) يكون لكل عضو في اللجنة صوت واحد (المادة ١٢٤)؛

(ب) تتخذ اللجان قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين المصوّتين (المادة ١٢٥)؛ ولأغراض هذا النظام، يُقصد بعبارة "الأعضاء الحاضرين المصوّتين" الأعضاء الذين يدلون بأصواتهم إيجاباً أو سلباً. أما الأعضاء الذين يمتنعون عن التصويت فيعتبرون غير مصوّتين (المادة ١٢٦)؛

(ج) تُصوّت اللجنة عادة برفع الأيدي أو بالوقوف، ولكن لأي ممثل أن يطلب التصويت بنداء الأسماء. ويجري نداء الأسماء حسب الترتيب الهجائي الإنكليزي لأسماء الأعضاء، ابتداء بالعضو الذي يسحب الرئيس اسمه بالقرعة. وفي كل تصويت بنداء الأسماء يُنادى كل عضو باسمه، فيرد ممثله بـ"نعم" أو"لا" أو"ممتنع". وتُثبت نتيجة التصويت في المحضر حسب الترتيب الهجائي الإنكليزي لأسماء الأعضاء. ولدى تصويت اللجنة بواسطة الجهاز الآلي، يحلّ التصويت غير المُسجَّل محل التصويت برفع الأيدي أو بالوقوف ويحلّ التصويت المُسجَّل محل التصويت بنداء الأسماء. ولأي ممثل أن يطلب التصويت المسجّل. وفي حالة التصويت المُسجَّل، تستغني اللجنة عن إجراء نداء أسماء الأعضاء ما لم يطلب أحد الممثّلين خلاف ذلك؛ على أن نتيجة التصويت تُثبت في المحضر على غرار إثبات نتيجة التصويت بنداء الأسماء (المادة ١٢٧).[1] وبمقتضى الأحكام المشار إليها في الحاشية الملحقة، يوصى بأن

(1) هذه المادة مشفوعة بحاشية تشير إلى الفقرة ٢٤ من مقدّمة النظام الداخلي للجمعية العامة، وإلى الفقرة ٨٤ من المرفق الرابع، والفقرة ٢ من المرفق السابع لذلك النظام. وتشير الفقرة ٢٤ من المقدمة إلى التعديلات التي أدخلتها الجمعية العامة على مواد نظامها الداخلي المتعلقة بطريقة التصويت. ويرد في النص تحليل لمحتوى الإشارات الأخرى الواردة في الحاشية.

تحاول الوفود عدم طلب تصويت بنداء الأسماء، وخصوصاً عندما يكون نظام للتصويت الإلكتروني متوافراً لتسجيل كيفية إعطاء الأصوات،[2] إلا إذا كانت هناك أسباب وجيهة لذلك؛[3]

(د) بعد أن يُعلن الرئيس بدء عملية التصويت، لا يجوز لأي ممثل أن يقطع التصويت إلاّ لإثارة نقطة نظام تتعلق بطريقة إجراء التصويت. وللرئيس أن يأذن للأعضاء بتعليل تصويتهم إما قبل التصويت أو بعده، إلا عندما يكون التصويت بالاقتراع السرّي. وللرئيس أن يُحدّد الوقت الذي يُسمح به لتعليل التصويت. ولا يجوز للرئيس أن يأذن لصاحب اقتراح أو تعديل بأن يُعلّل تصويته على الاقتراح أو التعليل الذي قدّمه (المادة ١٢٨).[4] وتنص الأحكام المشار إليها في الحاشية الملحقة بالمادة على ما يلي: '١' ينبغي للوفود، لدى تعليل تصويتها، أن تقصر بياناتها على تعليل، وجيز قدر الإمكان (يُفترض ألا يتجاوز عشر دقائق) لكيفية تصويتها وألا تستغل المناسبة لمعاودة فتح النقاش؛[5] '٢' ينبغي تشجيع رؤساء الجلسات على استخدام الصلاحيات الموكلة إليهم بمقتضى النظام الداخلي، كلما رأوا ذلك مناسبا؛[6] '٣' ينبغي لأي وفد ألا يعلّل تصويته سوى مرة واحدة بشأن الاقتراح ذاته، إما في لجنة رئيسية وإما في جلسة عامة، ما لم ير ذلك الوفد أن من الضروري تعليله في كلتا الجلستين (على سبيل المثال، إذا كان تصويت ذلك الوفد في الجلسة العامة مختلفاً عن تصويته في اللجنة)؛[7] '٤' ينبغي لمقدم أي مشروع قرار تعتمده لجنة رئيسية أن يمتنع عن تعليل تصويته أثناء النظر في مشروع القرار ذاك في الهيئة العامة ما لم يرَ أن من الضروري فعل ذلك؛[8]

(هـ) لأي ممثل أن يقترح إجراء تصويت مستقل على أجزاء من اقتراح أو من تعديل. وإذا أُثير اعتراض على طلب التجزئة يُطرح اقتراح التجزئة للتصويت. ولا يُسمح

(2) الفقرة ٢ من المرفق السابع.

(3) الفقرة ٨٤ من المرفق الرابع.

(4) هذه المادة مشفوعة بحاشية تشير إلى الفقرة ٧ من مقدمة النظام الداخلي للجمعية العامة، وإلى الفقرات ٧٤ إلى ٧٦ من الفصل الرابع والفقرتين ٦ و٧ من المرفق الخامس لذلك النظام. وتقدّم الفقرة ٧ من المقدمة عرضاً تاريخياً لصياغة هذه المادة. ويُحلّل في النص محتوى الاشارة الواردة في الحاشية.

(5) انظر الفقرة ٧٤ من المرفق الرابع، على أن تُقرأ مقرونة بالفقرة ٦ من المرفق الخامس.

(6) انظر الفقرة ٧٥ من المرفق الرابع.

(7) انظر الفقرة ٧٦ من المرفق الرابع، على أن تُقرأ مقرونة بالفقرة ٧ من المرفق الخامس.

(8) انظر الفقرة ٧٦ من المرفق الرابع.

بالكلام في اقتراح التجزئة لغير متكلمين اثنين يؤيّدانه ومتكلمين اثنين يعارضانه. فإذا قُبل اقتراح التجزئة فإن أجزاء الاقتراح أو التعديل التي تُعتمد تُطرح للتصويت عليها مجتمعة. وإذا رُفضت جميع أجزاء منطوق الاقتراح أو التعديل، يُعتبر الاقتراح أو التعديل مرفوضا بمجموعه (المادة ١٢٩)؛[9]

(و) عند اقتراح تعديل على اقتراح ما، يجري التصويت على التعديل أولا. وإذا اقتُرح تعديلان أو أكثر على اقتراح ما، فإن اللجنة تصوّت أولا على التعديل الأبعد من حيث المضمون عن الاقتراح الأصلي، ثم على التعديل الأقل منه بعدا، وهكذا دواليك حتى تُطرح جميع التعديلات للتصويت. إلا أنه حيثما يكون اعتماد تعديل ما منطويا بالضرورة على رفض تعديل آخر، فإن هذا التعديل الآخر لا يُطرح للتصويت. وإذا اعتُمد تعديل واحد أو أكثر، يُطرح الاقتراح بصيغته المعدلة للتصويت. ويُعتبر أي اقتراح تعديلا لاقتراح آخر إذا اقتصر على إضافة إلى هذا الاقتراح الآخر أو على حذف منه أو على تغيير جزء منه (المادة ١٣٠)؛[10]

(ز) إذا قُدّم اقتراحان أو أكثر في مسألة واحدة، يجري التصويت على الاقتراحات حسب ترتيب تقديمها، ما لم تُقرّر اللجنة غير ذلك.[11] وللجنة، بعد التصويت على أي اقتراح منها، أن تُقرّر ما إذا كانت ستصوّت على الاقتراح الذي يليه في الترتيب (المادة ١٣١)؛

(ح) إذا أُريد انتخاب شخص واحد أو عضو واحد فقط و لم يحصل أي مرشح في الاقتراع الأول على الأغلبية اللازمة. يجري اقتراع ثان يقتصر على المرشحين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات. فإذا انقسمت الأصوات بالتساوي في الاقتراح الثاني، وكان الأمر يتطلب الأغلبية، يفصل الرئيس بين هذين المرشحين بالقرعة (المادة ٣٢)؛

(ط) إذا انقسمت الأصوات بالتساوي في تصويت على مسألة غير انتخابية يُعتبر الاقتراح مرفوضا (المادة ١٣٣).

---

(9) هذه المادة مشفوعة بحاشية تشير إلى الفقرة ٧ من مقدمة النظام الداخلي للجمعية العامة، التي تقدّم عرضاً تاريخياً لصياغة هذه المادة.

(10) المرجع نفسه.

(11) الترتيب المشار إليه هو الترتيب الذي يقدّم به مشروع ما إلى الأمانة من جانب الدول الأعضاء أو من جانب هيئة رئيسية أو فرعية، وليس تاريخ تعميم الوثيقة أو عرضها رسمياً في الهيئة المعنية. انظر الحولية القانونية للأمم المتحدة، ١٩٧٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.78.V.5، الصفحة ١٨١، في إطار البند ٦، الفقرة ١، والبند ٧، الفقرة ٢؛ والمرجع نفسه، ١٩٨٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.91.V.1، الصفحة ١٦٩، في إطار البند ١٦.

٢- اتخاذ القرارات في اللجنة

(أ) التصويت

٣- حسبما ذكر في الفقرة ٥٧ من الوثيقة A/CN.9/638/Add.3، حدث تصويت رسمي في اللجنة مرة واحدة فقط، في دورتها الحادية عشرة، عام ١٩٧٨، على اقتراح إعادة فتح باب المناقشة حول توصية اللجنة إلى الجمعية العامة بأن تُرجئ نقل أمانة اللجنة إلى فيينا لمدة ثلاث سنوات، والذي كانت اللجنة قد اتخذت قرارها بشأنه في تلك الدورة.[12] ونتيجة للتصويت، قررت اللجنة عدم فتح باب المناقشة.

٤- وكان تقرير اللجنة عن تلك الدورة وجيزاً في الحديث عن إجراءات التصويت، إذا سجل واقعة التصويت ونتائجه فحسب. ولا يحتوي المحضر الموجز للجلسة ذات الصلة على معلومات إضافية بهذا الشأن.[13] ومع ذلك، يُفترض أنه لم يُسمح بالتصويت إلا لأعضاء اللجنة فحسب، وفقاً للمادة ١٢٤ (انظر الفقرة ٢ (أ) أعلاه)،[14] وكان لكل عضو صوت واحد فقط. ومن نواح أخرى، ووفقاً للبيانات المتاحة في محاضر اللجنة عن تلك الدورة، كان اتخاذ القرارات بالتصويت يمتثل أيضاً للقواعد المنطبقة، بما فيها القواعد المتعلقة بمتطلبات النصاب بمقتضى المادة ١٠٨ (انظر A/CN.9/638/Add.3، الفقرة ١٦-١٨) وتوافر أغلبية مشروطة لاعتماد القرارات بمقتضى المادتين ١٢٣ و١٢٦ من النظام الداخلي للجمعية العامة (انظر الفقرتين ٥٦ و٥٧ من الوثيقة A/CN.9/638/Add.3 والفقرة ٢ (ب) أعلاه).

٥- ولم يحدث قبل التصويت أو بعده أي تعليل للتصويت. وأبدى ممثلان بعد التصويت تحفّظات على مضمون القرار المتخذ.[15]

(ب) توافق الآراء

٦- اتفقت اللجنة في دورتها الأولى، عام ١٩٦٨، على أن تتوصّل إلى قراراتها، قدر الإمكان، بتوافق الآراء؛ وفي حال عدم توافق الآراء، تتخذ القرارات بالتصويت حسبما تنص

(12) A/33/17، الفقرات ٩٧ و١٠١-١٠٢.

(13) A/CN.9/SR.209، الفقرتان ٧٧-٧٨.

(14) وقت التصويت في اللجنة، كانت الصيغة المنطبقة من النظام الداخلي للجمعية العامة هي A/520/Rev.12 وAmend.1 وAmend.2 (انظر الفقرة ٥٠ من مقدّمة الوثيقة A/520/Rev.16). وكان مضمون المادتين ذاتي الصلة وترقيمهما في تلك الصيغة مطابقين للمواد المقابلة في الصيغة الحالية.

(15) A/33/17، الفقرة ١٠٣.

عليه المواد ذات الصلة من النظام الداخلي للجمعية العامة.[16] وتأييداً لتلك الممارسة، ذُكر أن ما سبق تحقيقه من مناسقة وتوحيد في مجال القانون التجاري الدولي جاء نتيجة لتوافق الآراء، وأن هناك عدة حالات تعذّر فيها تحقيق تقدم بسبب عدم وجود توافق في الآراء، على الرغم مما جرى من بحوث ومناقشات طويلة ومتأنية.[17]

٧- ورحّب كثير من الممثلين في اللجنة السادسة بالتفاهم المتوصل إليه داخل اللجنة بأن تتخذ قراراتها، كقاعدة عامة، بتوافق الآراء. وذُكر في تلك الهيئة أن هذا من شأنه أن يمكِّن اللجنة، التي تضم في عضويتها دولاً ذات نظم اجتماعية-اقتصادية مختلفة ومستويات نمو مختلفة ونظم قانونية وتقاليد تاريخية مختلفة، من إرساء عملها على أساس من الدراسة الدقيقة للاقتراحات المقدمة ومراعاة المصالح المتبادلة. ورأى هؤلاء الممثلون أن أسلوب توافق الآراء يساعد على التوصل إلى تعاون أكبر بين البلدان ذات النظم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المختلفة ويكفل تقبُّل الجميع للقواعد الموحدة المنبثقة من عمل اللجنة.[18]

٨- ولاحظ بعض الممثلين في تلك الهيئة، رغم موافقتهم على مبدأ توافق الآراء، أنه لا ينبغي التوصل إلى ذلك التوافق بأي ثمن. كما لو كان هذا هو الهدف الأساسي لمناقشات اللجنة، كما لا ينبغي أن يكون غرضه مجرد إرضاء أقلية منشقّة. ففي الحالات المناسبة، ينبغي اتخاذ القرارات بالتصويت. وذُكر أن اختلاف الآراء بشأن النهج المتبع إزاء مشاكل معيّنة هو أمر حتمي، وأُعرب عن الأمل في ألا يسمح لطريقة توافق الآراء بأن يحول دون التوصل إلى حلول تلك المشاكل. كما أبدى رأي مفاده أنه ينبغي التخلي عن مبدأ توافق الآراء لأن هذه الطريقة في العمل ليست ضرورية تماماً، وأن توافق الآراء في اللجنة، بما لها من عضوية محدودة، لا يعني بالضرورة توافقاً في الآراء على الصعيد العالمي. وذُكر أيضاً في هذا الصدد أنه يمكن للجنة أن تعجّل عملها بدرجة كبيرة إذا ما استعاضت عن تقديم نصوص جرى التوصل إلى توافق الآراء بشأنها بعناء شديد بتقديم عدة نصوص بديلة، مع ترك القرار النهائي لمؤتمر مفوضين.[19]

(16) A/7216، الفقرات ١٨ و٣٥ و٤٠ خامساً و٤٤.

(17) المرجع نفسه، الفقرة ٣٥.

(18) A/7408، الفقرة ٩؛ وA/8146، الفقرة ١٣؛ وA/9408، الفقرة ١٨؛ وA/9920، الفقرة ١٤؛ وA/10420، الفقرة ١٣؛ وA/31/390، الفقرة ١٢.

(19) A/7408، الفقرة ٩؛ وA/8146، الفقرة ١٣؛ وA/9408، الفقرة ١٨.

٩- وعندما نظر مجلس التجارة والتنمية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الأولى، ذُكر تأييداً لقرار اللجنة بالتوصل إلى قراراتها بتوافق الآراء أنه إذا كانت بعض الأحكام أو الصكوك تحظى بموافقة أقلية صغيرة فإن هذا لا يساعد على صوغ قانون موحد.[20] كما أُعرب في تلك الهيئة عن تأييد لنهج اللجنة المتمثل في اتخاذ القرارات بتوافق الآراء عام ١٩٧٣، عندما نظرت في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة.[21]

١٠- وقد ذُكر في تقارير اللجنة عن دورتها المبكرة صراحة أن القرارات في تلك الدورات اتخذت بتوافق الآراء.[22] ويشار في عدة حالات إلى إجراءات اتخذتها اللجنة بالإجماع.[23] ولا تشير المحاضر إلى حدوث تصويت في تلك الحالات. ويدل السياق في معظم تلك الحالات أن تعبير "بالإجماع"، في مقابل الإشارة إلى "توافق الآراء، قد استخدم لإبراز وجود درجة اتفاق أعلى في اللجنة بشأن إجراء أو قرار معين. وفي حالات أخرى، يبدو أنه قُصد بكلا التعبيرين الإشارة إلى أن القرار قد اتخذ باتفاق عام دون تصويت ودون معارضة شديدة، حتى في حال وجود بعض الخلافات والشواغل غير المبتوت فيها.[24] وفي السنوات المتأخرة، درجت تقارير اللجنة على تسجيل إجراءات أو قرارات اتخذتها اللجنة دون أي إشارة إلى كيفية اتخاذ الإجراء أو القرار، بتوافق الآراء أم بالإجماع.

١١- ولم تُحل التحفظات الصريحة التي أبديت على محتوى القرار دون اعتماد قرار اللجنة بتوافق الآراء. ففي الدورة الثانية للجنة، مثلا، عند مناقشة اللجنة مشروع قرار جرى التفاوض عليه أثناء مشاورات غير رسمية، أعرب عدة ممثلين عن رأي مفاده أنهم أيّدوا

(20) A/7214، الفقرة ١٥٩.

(21) A/9015/Rev.1، الفقرة ٥٥٦.

(22) انظر، مثلا، A/7618، الفقرة ١٥؛ وA/8017، الفقرة ١٦؛ وA/8417، الفقرة ٨؛ وA/8717، الفقرة ١١؛ وA/9017، الفقرة ٧؛ وA/9617، الفقرة ٧؛ وA/10017، الفقرة ٩.

(23) منها ما يتعلق بقبول ورقة عمل أو انتخاب أعضاء مكتب. انظر، مثلا، A/7216، الفقرة ٤٠؛ وA/7618، الفقرات ١١ و٣٨ و٨٤ و٩٥ و٩٩ و١١٢ و١٣٣ و١٤١ و١٥٥ و١٦٠ و١٦٧؛ وA/8017، الفقرات ١٠٢ و١١٨ و١٢٦ و١٣٨ و١٤٥ و١٥٦ و١٦٦ و١٧٢ و١٧٨ و١٨٦ و٢٠٠ و٢٠٩ و٢١٧؛ وA/8417 الفقرات ١٩ و٣٥ و٦٦ و٩٣ و١١٩؛ وA/8717، الفقرات ٢٠ و٣٢ و٤٣ و٥١ و٥٥ و٧٨ و٨٧ و٩٧ و١٠٤؛ وA/9017، الفقرات ١٥ و٢٤ و٣٦ و٤٥ و٦١ و٨٥ و١٠٧ و١١٦ و١٣٢ و١٤٣ و١٤٨؛ وA/9617، الفقرات ٢٠ و٢٩ و٣٥ و٣٧ و٥٣ و٥٩ و٦٤ و٨١ و٩٣؛ وA/10017، الفقرات ١٧ و٢٥ و٣٢ و٤١ و٤٦ و٦٣ و٧٧ و٨٣ و ٩٤ و١٠٣ و١١٣؛ وA/31/17، الفقرات ١١ و٢٨ و٣٣ و٤٣ و٥٦ و٧٤ و٧٦؛ وA/32/17، الفقرة ١٢.

(24) انظر، مثلا، A/7618، الفقرات ١٢٥-١٣٣.

مشروع النص بروح توافقية، لكنهم أبدوا ملاحظات بشأن النقاط التي تثير شواغلهم في النص.[25] وفي الدورة السادسة، أبدى بعض الممثلين تحفظات بشأن الفقرة ٢ من مقرر اللجنة المتعلق بالتحكيم التجاري الدولي، التي تشير إلى الاتفاقية الأوروبية بشأن التحكيم التجاري الدولي لعام ١٩٦١.[26] وعندما نظر مجلس التجارة والتنمية التابع للأونكتاد في تقرير تلك الدورة، أوضح ممثلو البلدان الأفريقية أنهم يرون أنه على الرغم من أن تقرير اللجنة يذكر أن المقرر قد اعتُمد بالإجماع فلم يكن هناك داخل اللجنة توافق في الآراء بشأن الفقرة ٢ من ذلك المقرر، لأن ممثلي الدول الأفريقية الأعضاء في اللجنة أعربوا عن تحفظهم على تلك الفقرة.[27] وفي الدورة العشرين للجنة، وعند اعتماد قرار اللجنة وتوصياتها إلى الجمعية العامة بشأن مشروع الاتفاقية المتعلقة بالسفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الإذنية الدولية، ذكر ممثل فرنسا أنه على الرغم من أن وفد فرنسا لم يعارض اعتماد اللجنة، بتوافق الآراء، توصيتها إلى الجمعية العامة التي أحالت فيها مشروع الاتفاقية فإن هذا لا يمس بأي حال من الأحوال بموقف بلده فيما يتعلق بنص مشروع الاتفاقية ذاته بالصورة التي كان عليها عند انتهاء تلك الدورة، والذي كان، في رأي وفده، محفوفاً بالعيوب ومن شأنه أن يؤثر سلباً على انضمام الدول إلى الاتفاقية. وطلب ممثل فرنسا آنذاك إدراج ذلك البيان بالكامل في تقرير اللجنة.[28][29]

١٢- ومع أن القرار السياساتي الذي اتخذته اللجنة في دورتها الأولى بشأن كيفية اتخاذ القرارات يرتئي أن تُتخذ القرارات بالتصويت في حال انتفاء توافق الآراء، حسبما تنص عليه مواد النظام الداخلي للجمعية العامة ذات الصلة، فإن اللجنة لم تجر تصويتاً من هذا القبيل بشأن مسائل موضوعية، حتى في حال انتفاء توافق الآراء. ففي الدورة الخامسة، مثلا، ذكرت اللجنة صراحة أنها عاجزة عن التوصّل إلى توافق في الآراء بشأن أحكام معيّنة من مشروع الاتفاقية أحالها إليها الفريق العامل المعني بالتقادم، وقررت اللجنة، تبياناً لهذه الحقيقة، أن تدرج تلك الأحكام بين معقوفتين لكي ينظر فيها بصورة نهائية مؤتمر دولي للمفوضين.[30] وفي اللجنة السادسة، وعند النظر في مشروع الاتفاقية، لم يُبدَ أي شاغل

(25) A/7618، الفقرة ١٣٠.

(26) A/9017، الفقرة ٨٦.

(27) A/9015/Rev.1، الفقرة ٥٥٧.

(28) A/42/17، الفقرة ٣٠٥.

(29) للاطلاع على أمثلة أخرى، انظر، مثلاً، A/32/17، الفقرتين ٤١ و٤٤.

(30) A/8717، الفقرتان ١٨ و٢٠ (١).

بشأن عدم لجوء اللجنة إلى تصويت رسمي في غياب توافق الآراء. ورأى المندوبون أنه نظراً لعجز اللجنة عن التوصل إلى توافق في الآراء بشأن بعض الأحكام فإن عقد مؤتمر دولي للنظر في المشروع سيكون سابقاً لأوانه وينبغي أن يؤجَّل لإعطاء اللجنة مزيداً من الوقت للنظر في المسائل المعلقة على ضوء التعليقات والاقتراحات المتلقاة.[31] وفي نهاية المطاف، ساد الرأي القائل بأن يكون المشروع أساساً للمناقشة في مؤتمر دولي للمفوضين يعقده الأمين العام لكي ينظر في مسألة التقادم في البيع الدولي للبضائع ويجسِّد نتائج عمله في اتفاقية دولية أوصك آخر حسبما يراه مناسباً؛ وقد جُسِّد ذلك الرأي في قرار الجمعية العامة ٢٩٢٩ (د-٢٧).

١٣- وقد دأبت الهيئات الفرعية للجنة أيضاً على اتخاذ قراراتها بتوافق الآراء. وتدل المحاضر على أن الهيئات الفرعية اتخذت قراراتها في عدة حالات رغم وجود تحفظات أو معارضة فيما يتعلق ببعض جوانب القرار.[32] بل إن فرص التصويت في الهيئات الفرعية هي أقل مما هي عليه في اللجنة، إذ جرى العرف على أن يُحال النظر والبت في أي مسألة يتعذّر التوصل إلى توافق في الآراء بشأنها في الهيئة الفرعية إلى اللجنة، حيث يتخذ القرار النهائي. كما أنه من المعتاد أن تعثر الهيئة الفرعية على حل توفيقي، بأن تصوغ أحكاماً بديلة كيما تنظر فيها اللجنة.[33]

١٤- وعلى الرغم من أن اللجنة شهدت حالات أصر فيها مقدمو التحفظات أو الاعتراضات على أن تدوّن أسماؤهم بوضوح جنباً إلى جنب مع محتوى التحفظ أو الاعتراض، بما في ذلك كحاشية ملحقة بنص الحكم ذي الصلة المحال إلى اللجنة أو الجمعية العامة،[34] فليس من الشائع فعل ذلك.

---

(31) A/8896، الفقرة ١٦.

(32) انظر، مثلا، A/8417، الفقرة ٥٦؛ وA/31/17، الفقرة ١٦، المرفق الأول، فيما يتعلق بالتحفظات التي أبداها المندوبون في اللجنة الجامعة الأولى ضمن سياق النظر في مشروع اتفاقية النقل البحري للبضائع: في إطار المادة ٥، الفقرة ٣٣؛ والمادة ٦، الفقرة ١١؛ والمادة ٨؛ والمادة ١٥، الفقرة ٢٠؛ والمادة ٢١، الفقرة ١٥؛ والحواشي م وع وف؛ والمرفق الثاني، فيما يتعلق بالتحفظات التي أبداها المندوبون في اللجنة الجامعة الثانية ضمن سياق النظر في مشروع قواعد الأونسيترال للتحكيم: الفقرات ٢٩ و٩٧ و١٠٦ و١٧٨؛ وA/32/17، الفقرتان ٤١ و٤٤، والمرفق الأول تقرير اللجنة الجامعة الأولى بشأن مشروع اتفاقية البيع الدولي للبضائع، الفقرات ٢١٦ و٢٢٨ و٣٣٨ و٥٦٠.

(33) انظر، مثلا، A/31/17، المرفق الأول، في إطار المادة ٦، التي تشير إلى الخيارات البديلة التي أدخلتها اللجنة الجامعة الأولى على مشروع اتفاقية النقل البحري للبضائع.

(34) انظر، مثلا، A/32/17، المرفق الأول، الفقرة ٣٣٨، والفقرة ١١ من هذه المذكرة.

١٥- وقد أعربت الجمعية العامة، في قراراتها المتعلقة بعمل الأونسيترال، عن ارتياحها للممارسة التي تتبعها اللجنة والمتمثلة في التوصل إلى القرارات بتوافق الآراء دون تصويت رسمي.[35]

٣- معنى "توافق الآراء" في الأمم المتحدة

١٦- ينظم النظام الداخلي للجمعية العامة عملية اتخاذ القرارات بواسطة التصويت، إعمالاً للمادة ١٨ من ميثاق الأمم المتحدة التي ترسي قواعد بشأن التصويت في الجمعية العامة، بما في ذلك أن لكل عضو من أعضاء الجمعية العامة صوتاً واحداً. ولا يشير النظام الداخلي في جزئه الرئيسي إلى اتخاذ القرارات بواسطة "توافق الآراء". إذ ترد إشارة من هذا القبيل في المرفق الرابع لذلك النظام، الذي يستنسخ استنتاجات اللجنة الخاصة المعنية بترشيد إجراءات الجمعية العامة وتنظيمها. ورأت اللجنة الخاصة أن اعتماد المقررات والقرارات بتوافق الآراء أمر مستحسن حين يساعد على تسوية الخلافات تسوية فعالة ومستديمة، مما يُدعِّم سلطة الأمم المتحدة.[36] بيد أن اللجنة الخاصة شددت على أن هذا الإجراء يجب ألا يمس بحق كل دولة عضو في عرض آرائها بصورة كاملة.[37]

١٧- وقد اعتمدت الجمعية العامة استنتاجات اللجنة الخاصة في قرارها ٢٨٣٧ (د-٢٦) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١. وأعلنت الجمعية العامة في ذلك القرار أن تلك الاستنتاجات مفيدة وجديرة بالنظر من جانب الجمعية ولجانها وسائر الهيئات ذات الصلة. وقررت الجمعية إدراج تلك الاستنتاجات في مرفق للنظام الداخلي. وفي بعض القرارات الأخرى، أقرت الجمعية العامة صراحة الممارسة التي تتبعها الهيئات التابعة لها في اتخاذ القرارات بتوافق الآراء،[38] واتفقت على أن تلك الممارسة ينبغي أن تستمر، ولكن دون مساس بأحكام ميثاق الأمم المتحدة والنظام الداخلي للجمعية العامة التي تحكم عملية اتخاذ القرارات.[39]

---

(35) انظر، مثلا، القرارات ١٣٤/٣٨، الفقرة ٢؛ و٨٢/٣٩، الفقرة ٢؛ و٧١/٤٠، الفقرة ٢؛ و٧٧/٤١، الفقرة ٢؛ و١٥٢/٤٢، الفقرة ٢؛ و١٦٦/٤٣، الفقرة ٢؛ وفي الآونة الأحدث عهداً، القرار ٢٠/٥٧، الفقرة الثالثة من الديباجة.

(36) انظر الفقرة ١٠٤ من المرفق الخامس للنظام الداخلي للجمعية العامة.

(37) المرجع نفسه.

(38) انظر، مثلا، القرار ٢١٣/٤١، الباب الثاني، الفقرة ٦؛ والفقرة ١٥ من هذه المذكرة.

(39) انظر، مثلا، القرار ٢١٣/٤١، الباب الثاني، الفقرة ٥.

١٨- بيد أنه ينبغي التمييز بين اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية وتلك المتعلقة بالمسائل الإجرائية. ومن الشائع أن تتفق اللجان وسائر الهيئات ذات الصلة على اتخاذ قراراتها بشأن المسائل الموضوعية بتوافق الآراء. أما القرارات المتعلقة بالمسائل الإجرائية،[40] بما فيها تعديل القواعد الإجرائية وتفسيرها، فيتعين طرحها للتصويت نظراً لدورها البالغ الأهمية في عدة مجالات، منها تقرير نواتج المداولات حول المسائل الموضوعية.

١٩- وثمة تعاريف لتعبير "توافق الآراء" ترد في القواعد الإجرائية لبعض هيئات الأمم المتحدة.[41] وينص بعضها صراحة على عدم الخلط بين توافق الآراء والإجماع؛ أي عملية اتخاذ القرارات التي تتوصل إلى قرار بواسطة تصويت لا يتضمن أي أصوات سلبية، وإن كانت هناك حالات امتناع عن التصويت. وتوافق الآراء قد لا يجسد بالضرورة إجماعاً في الرأي.[42] وتشير بعض الهيئات إلى اتخاذ القرارات "بتوافق الآراء" [43] أو "دون تصويت"[44] أو "بالاتفاق العام"[45] أو تستخدم تعابير أخرى لها نفس المفعول القانوني والعملي.[46] ويذهب بعضها، بدلاً من ذلك، إلى عرض الإجراءات التي ينبغي اتباعها لاتخاذ القرارات قبل اللجوء إلى تصويت رسمي.[47]

٢٠- وذكر مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية، في فتاواه القانونية بشأن هذا الموضوع مراراً وتكراراً أنه ليس هناك تفسير قاطع أو ذو حجية لمفهوم "توافق الآراء"، وأنه من

(40) مثل الحق في الكلام، وفي تقديم اقتراحات، وفي إثارة نقاط نظامية، وفي الطعن في القرارات، وفي التصويت.

(41) انظر، مثلا، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ١٩٨٢، المادة ١٦١ (٧) (هـ)، التي تعرّف توافق الآراء بأنه "عدم وجود أي اعتراض رسمي" وترسي الإجراءات الخاصة ببلوغ توافق الآراء.

(42) انظر، مثلا، النظام الداخلي للمؤتمر العالمي للسكان، وفق الوثيقة E/CONF.60/10، الذي يعرّف توافق الآراء بأنه "اتفاق عام دون تصويت، ولكنه ليس بالضرورة إجماعاً".

(43) انظر، مثلا، النظام الأساسي والنظام الداخلي للجنة الخدمة المدنية الدولية، الوثيقة ICSC/1/Rev.1، المادة ٣٠.

(44) انظر، مثلا، النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/5715/Rev.2)، المادة ٥٩.

(45) انظر، مثلا، النظام الداخلي للمؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين، E/CONF.114/12، المادة ٣٠.

(46) تستخدم بعض الهيئات هذه التعابير تبادلياً. وفي هيئات أخرى، منها اللجنة السادسة للجمعية العامة، أُجري تمييز بين اتخاذ قرار "دون تصويت" واتخاذه "بتوافق الآراء" (انظر، مثلا، A/C.6/41/SR.35، الفقرة ٦). كما أن مكتب الشؤون القانونية، في بعض فتاواه القانونية بشأن هذا الموضوع ميّز بين هذين التعبيرين (انظر نص الفتوى القانونية المستنسخة في الفقرة ٢٢ من هذه المذكرة).

(47) انظر، مثلا، النظام الداخلي لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار (A/CONF.62/30/Rev.3، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A/81.I.5)، المادة ٣٧.

الصعب نوعاً ما التوصل إلى تعريف دقيق لذلك التعبير.[48] وذُكر أيضاً أن العمل على أساس توافق الآراء كان رغم ذلك هو العرف الراسخ والشائع في الجمعية العامة ولجانها وهيئاتها الفرعية وفي مؤتمرات المفوضين التي تعقد تحت رعاية الأمم المتحدة.[49]

٢١- ووفقاً للفتاوى القانونية لمكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية، يُفهم توافق الآراء عموماً على أنه يعني اتخاذ قرار دون اعتراض رسمي ولا تصويت. وهذا لا يتسنى إلا في حال عدم تسجيل أي اعتراض رسمي على توافق في الآراء، وإن أبدى بعض الوفود تحفظات على المسألة الموضوعية موضع البحث أو على جزء منها. فالذين يعارضون الاتجاه العام هم مستعدون للاكتفاء بجعل موقفهم أو تحفظهم معروفاً ومدوناً في المحضر.[50] ومن ثم، فإن أي تحفظ يسجل رسمياً وقت اتخاذ القرار، وإن كان يدل على موافقة مشروطة، لا يحول دون اعتماد النص التوافقي المعني.[51] وعلى ضوء مبدأ التساوي في السيادة، أصبح عرفاً راسخاً في الأمم المتحدة أن تجسد التقارير التي تعدها أية هيئة تمثيلية أو مجموعة من الخبراء الحكوميين أي آراء معارضة تجسيداً واضحاً، عادة ما يكون بكلمات المُعارض ذي الصلة.[52]

٢٢- وتنص إحدى الفتاوى القانونية على ما يلي:

"تسجيل توافق الآراء لا يعني بالضرورة وجود "إجماع"، أي، اتفاق كامل على الجوهر وعدم وجود تحفظات ناتجة. وعلى سبيل المثال، هناك مناسبات عديدة

(48) انظر الحولية القانونية للأمم المتحدة، ١٩٧٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.76.V.1)، الصفحتين ١٦٣-١٦٤، في إطار البند ١٢؛ والمرجع ذاته، ١٩٨٣ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.90.V.1)، الصفحة ١٨٤، في إطار البند ٢٣، الفقرة ٢؛ والمرجع نفسه، ١٩٨٧ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.96.V.6)، الصفحة ١٧٤، في إطار البند ٥.

(49) المرجع نفسه، ١٩٨٧ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.96.V.6)، الصفحتان ١٧٤-١٧٥، في إطار البند ٥.

(50) المرجع نفسه. ومن الناحية العملية، عندما يعلن رئيس الجلسة، مثلا، أنه يرى أن الهيئة الفرعية تود اعتماد اقتراح دون تصويت أو بتوافق الآراء، يمكن لأي وفد أن يحول دون توافق الآراء بتسجيل اعتراض أو على وجه التحديد، بطلب تصويت على الاقتراح، ومن شأن الوفد المعترض أن يصوغ أسباب اعتراضه، الذي يكون له على أية حال نفس مفعول طلب تصويت على الاقتراح. انظر أيضاً المرجع ذاته، ٢٠٠٣ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.06.V.1)، الصفحة ٥٣٣.

(51) المرجع نفسه، ١٩٨٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.89.V.1)، الصفحة ١٧٧، في إطار البند ١٦.

(52) المرجع نفسه، ١٩٨٣ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.90.V.1)، الصفحة ١٧٢ (في إطار البند ١١، الفقرة ٣).

أصدرت فيها الدول إعلانات أو تحفظات على مسألة محل نقاش في الوقت الذي لم تعترض فيه على قرار مسجل بوصفه متخذاً بتوافق الآراء.

...

(أ) يمكن التعبير عن القرارات المتخذة بتوافق الآراء بطرق شتى. ويستخدم هذا المصطلح أحياناً، بأضعف أشكاله، لوصف أي قرار يتخذ "بدون تصويت". وهو ما قد يعني أنه في الوقت الذي لا يوجد فيه اعتراض رسمي على اتخاذه على هذا النحو، فإن الوفود المشتركة لا تعتبر نفسها مشاركة بصورة وثيقة للغاية في اعتماد النص. ومن ناحية أخرى، يمكن الإعلان صراحة عن أنه جرى اعتماد القرار "بتوافق الآراء"، مما يعني ضمناً أنه جرى التوصل إلى القرار نتيجة لبذل جهود جماعية للتوصل إلى نص مقبول بصورة عامة وبالتال تعتبر الوفود المشتركة مشاركة في القرار بصورة أوثق. وهذا النوع الأخير من القرارات المتخذة بتوافق الآراء هو الذي يعكس بوجه عام الاستخدام الحالي للمصطلح؛

(ب) وفيما يتعلق بالطابع الملزم للقرارات المتخذة بتوافق الآراء، تجدر الإشارة إلى أن المركز القانوني للقرار لا يتأثر بالطريقة المستخدمة في التوصل إليه. ومتى اتخذ القرار، يكون له مركز القرار المتخذ قانوناً وحقيقة أنه جرى اتخاذه بتوافق الآراء أو عن طريق التصويت لا تضيف إلى، أو تنتقص من، القيمة القانونية أو الأهمية القانونية للقرار المذكور. وبعبارة أخرى، إذا كان القرار ذا طابع ملزم. فإن اتخاذه على أساس توافق الآراء بدلاً من اتخاذه عن طريق التصويت لا يجعل القرار أكثر إلزاماً أو أقل إلزاماً. والقرارات المتخذة تتساوى في المركز بصرف النظر عن الطريقة التي تتخذ بها؛

(ج) وإذا أعلن أحد الوفود أنه غير مشترك في صنع القرار ولكنه لا يمانع في قيام الرئيس بإعلان أنه جرى اتخاذ القرار بتوافق الآراء، يمكن للرئيس إصدار هذا الإعلان وعندئذ، في الواقع، يُنظر في الحالة كما لو كانت تلك الدولة حاضرة عند اتخاذ القرار. أما الوفود التي لا تشير صراحة إلى عدم اشتراكها في توافق للآراء فلا بد أن تعتبر أنها قد اشتركت فيه.

وفي الختام،...، أصبحت الممارسة الشائعة لكثير من أجهزة الأمم المتحدة أن تعمل على أساس توافق الآراء. وفي الوقت ذاته، فإنه باستثناء الحالات النادرة التي يكون صنع القرار فيها مقصوراً رسمياً على توافق الآراء، من المفهوم أنه يحق للوفود أن تطلب إجراء تصويت ولا يمكن حرمانها من هذا الحق لمجرد أن الهيئة المعنية قد وافقت على أن تعمل بتوافق

الآراء. بيد أنه توجد وفود تطعن في الصحة الدستورية للأحكام الصريحة التي تقصر صنع القرار على توافق الآراء دون سواه.[53]

٢٣- وقد جرى تناول النقطة الأخيرة بتوسع في بضع فتاوى قانونية أخرى، حيث شُدد على أنه لا يجوز فرض توافق الآراء على أي دولة عضو في هيئة فرعية؛ إذ يجوز لأي عضو كامل في هيئة فرعية أن يصر على ما يمنحه الميثاق إياه من حق في ممارسة التصويت؛ ومن ثم، فإذا اعترض أي عضو منفرد رسمياً على توافق في الآراء أو طلب رسمياً إجراء تصويت، وجب إجراء ذلك التصويت بصرف النظر عن آراء الأغلبية. ولا يجوز لأي هيئة أن تغفل طلباً للتصويت يقدَّم من أحد أعضائها، وإن من دولة واحدة - لأن من شأن قرار كهذا أن يحرم العضو المطالب من حقه السيادي في ممارسة التصويت الذي يمنحه إياه الميثاق، والذي أكد عليه النظام الداخلي للجمعية العامة.[54] وللسبب نفسه، لا يجوز للهيئة أن تطالب بأن يكون طلب اتخاذ القرار بالتصويت مقدماً من أكثر من دولة واحدة.

٢٤- وفي نهاية المطاف، إن الكيفية التي تقرر بها الدول التوصل إلى قرار ما هي مسألة سياسية أساساً وتمثل ممارسة لسيادتها. ويُقال أحياناً إن القرارات المتخذة بتوافق الآراء تفضي إلى نص يمثل "القاسم المشترك الأدنى" لمواقف المشاركين. بيد أن اختيار اتخاذ القرارات بهذه الطريقة يمكن أن يزيد من فرص اتخاذ القرار. كما ذكر أنه ربما يكون من الأفضل أن يُجعَل توافق الآراء الطريقة المفضلة، لا الطريقة الوحيدة، لاتخاذ القرارات، لأنه إذا كان توافق الآراء هو الطريقة الوحيدة فيمكن لأي مشارك واحد أن "يفرض فدية على الآخرين". ويوجد في بعض الهيئات الفرعية التي قررت أن تعمل على أساس توافق الآراء عُرْف يتمثل في إجراء تصويت استرشادي على الاقتراحات التي يتعذر التوصل إلى توافق في الآراء بشأنها.[55] ثم تقرر الهيئة بعد ذلك إجراء تصويت أو اتخاذ القرار بتوافق الآراء.

---

(53) المرجع نفسه، ١٩٧٨ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A/96.V.1)، الصفحات ١٧٤-١٧٥، في إطار البند ٥.

(54) انظر المادة ١٨ من ميثاق الأمم المتحدة (المشار إليها في الفقرة ١٦ من هذه المذكرة) والمادة ٨٢ (الجلسات العامة) والمادة ١٢٤ المقابلة لها (جلسات اللجان) المشار إليهما في الفقرة ٢ (أ) من هذه المذكرة.

(55) انظر الحولية القانونية للأمم المتحدة، ١٩٨٣، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع، E.90.V.1)، الصفحة ١٨٤، في إطار البند ٢٣، الفقرة ٢. ويبدو أن هذا العُرْف موجود أيضاً في الأونسيترال (انظر E. Suy, the former Legal Counsel of the United Nations, "The Status of Observers in International Organizations", *Collected Courses of the Hague Academy of Internatioanl Law, 1978 (II),* P.148)، وإن كانت الوثائق الرسمية لا تؤكّد ذلك.